بل هو اتخاذه ربما يشير الى ما سبق من الحديث الصحيح في تفسير
قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم الآية بعد
اعتماد القول بوجوب العمل بالحديث من الطرق السابقة في
باب الاجتهاد من غير توقف على شيء من عدم نسخ ونحوه
ما حاصله ان هذا معلوم ضرورة عند من له ادنى خبرة بسير
الصحابة وطول العهد بالسنة وبعد الزمان لا يوجب تقريرها
ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها
بعد تحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولها عيارا على
السنن ومزكيا لها وشرطا في العمل بها وهذا من ابطل الباطل
وقد اقام الله الحجة برسوله دون احاد الامة وامر النبي بتبليغ
سنته فلو كان من بلغه لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان
والامام فلان لم يكن لتبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول
فلان وفلان وقد قالوا النسخ الواقع الذي اجمعت عليه
الامة لا يبلغ عشر احاديث البتة بل ولا اظنها فتقدير
وقوع الخطاء تقليد من يصيب ويخطئ ويجوز عليه الاتفاق
والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه في المسئلة
الواحدة عدة اقوال اكثر بكثير من تقدير وقوعه في كلام
المعصوم فلا يفرض احتمال خطاء في عمل بحديث الا واضعاف
اضعافه حاصل في فهم كلام الفقيه المعين والمقلد من
لا يعلم صوابه من خطئه واذا جاز اعتماد المستفتي على ما
يكتبه المفتي من كلامه وكلام شيخه وان علا فاعتماده
على ما كتبه الثقاة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي

فسال

فيسال من يعرف معناه كما يسال من يعرف معنى جواب المفتي
بعد ان حكى قول بعض المقلدين العمل على
الفقه لا على الحديث انه اهانة والاهانة كفر على ان الرأي
ليس من الفقه في شيء وانما الفقه الحديث كما اوضحته لك
فيما سبق العلامة منلا على قاري نقلا عن البحر
الرائق ما نصه يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وان دونت
المذاهب كاليوم ولا الانتقال من مذهب الى مذهب
المحقق ابو الحسن السندي وهذا الذي ذكره نص الذي
دل عليه الكتاب والسنة واقوال العلماء الاخيار من
السابقين واللاحقين ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا
فان كل قول يخالف كتاب الله وحديث رسوله واقوال العلماء
الذين هم صدور الدين فهو مردود وعلى قائله ولا اظنه الا
عديم العلم كثير التعصب والله الموفق لما يحب ويرضى
انتهى وقال القارئ في التنقيح قال الزرقاني يجوز تقليد المذ
والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط ان لا
يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق
ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد وان
يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول اخباره اليه ولا
يقلده رميا في عمائه وان لا يتتبع رخص المذاهب قال
والمذاهب كلها مسالك الى الجنة وطرق الى السعادة فمن
يسلك منها طريقا وصله وقال غيره يجوز تقليد المذاهب
والانتقال اليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وبما ادى اليه
ما خالف الاجماع والقواعد والنص والقياس الجلي

Copyright © King Saud University